

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ؛  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى ؛  
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ؛  
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات العسكرية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور ؛  
وعلى لائحة المرتبات للعامل المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية ؛  
وعلى قرار وزير بيور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح أصحاب المعاشات والمستحقون لمعاشات حتى ٣٠ / ٤ / ١٩٧٩ وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات، وبنك ناصر الاجتماعى والضمان الاجتماعى المشار إليها منحة تعادل معاش عشرة أيام محسوبة على أساس معاش شهر أبريل سنة ١٩٧٩ بما فيه الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وازيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ أو ٤٥ لسنة ١٩٧٨ بحسب الأحوال .  
ويكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها خمسون جنهما ، ويسرى هذا الحد فى شأن حالات الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل .

(المادة الثانية)

تعمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تصدر وزيرة الشؤون والتأمينات الاجتماعية ووزير الدفاع التعليمات المنفذة لهذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

( صافى أعباء التأمين والمعاشات ) بند ٢ - إعانات للغير من المجموعة ٥ - تحويلات جارية تخصصية لمواجهة تكاليف منحة العشرة أيام لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، وذلك مقابل زيادة إعانة الخدمات السيادية الجارية الممنوحة من الخزانة العامة بذات القدر .  
( المادة الثالثة )

بمعدن فتح اعتماد إضافى بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ ببلغ خمسين مليون جنيه لزيادة الإعتماد المدرج كإعانة للخدمات السيادية الجارية للجهاز الإدارى مقابل زيادة بذات القدر بالموارد الأخرى ( التمويل الإضافى المطلوب ) .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن التأمين المختلط ؛  
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛  
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى ؛  
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للصايين والمستشدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛  
وعلى قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات لتقوات المساحة ؛